

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية
اليمنية
مجلس النواب

تقرير لجنة الإعلام والثقافة والسياحة
بشأن مشروع قانون
الإعلام المرئي
والمسموع

الرقم : (1)
التاريخ : 24/ربيع
الثاني/1435هـ
الموافق : 23/فبراير
/ 2014م

الباب الأول التسمية والتعريف

الفصل الأول التسمية ونطاق السريان

مادة (1): يُسمى هذا القانون بـ (قانون الإعلام المرئي والمسموع).

مادة (2): تسري أحكام هذا القانون على جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية التي تقع في نطاق الجمهورية اليمنية.

الفصل الثاني التعريف

مادة (3): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- أ - الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- ب - القانون: قانون الإعلام المرئي والمسموع.
- ج - الهيئة: الهيئة الوطنية للإعلام المرئي والمسموع المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.
- د - الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث لمراد أو برامج تتضمن صوتاً أو صورة أو الاثنين معاً أو أية إشارات أو كتابات تصل إلى الجمهور أو فئات محددة منه بأي وسيلة من وسائل البث المشمول بأحكام هذا القانون، سواءً كان هذا البث مشفراً أو غير مشفر.
- هـ - البث: كل عملية يتم من خلالها إرسال للمواد والبرامج المسموعة أو المرئية أو كليهما معاً من إشارات أو رموز أو كتابات أو صوراً أو أصواتاً أو معلومات كيفما كان نوعها تمكّن الجمهور من استقبالها سواءً كان بثاً أرضياً أو فضائياً سلكياً أو لاسلكياً.
- و - إعادة البث: استقبال إشارة بث وإعادة إرسالها أو بثها بلا تغيير من أي مصدر.
- ز - التردد: هو مخصصات البث الإذاعي والتلفزيوني من الطيف الترددي والمحددة وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات.
- ح - الحيز الترددي: حيز التردد الذي يشغل بقصد البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.
- ط - جهاز البث: هو الجهاز الإلكتروني المصمم لغرض رفع إشارة البث التلفزيوني أو الإذاعي عبر وسائل البث المختلفة.
- ي - المنشأة: المؤسسة التي يُرخص لها بمزاولة البث أو إعادة البث وتقديم خدمات إعلامية مرئية أو مسموعة.
- ك - الترخيص: إذن يصدر من الهيئة لشخص طبيعي أو اعتباري بمزاولة العمل الإعلامي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ل - المرخص له: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري منح ترخيصاً بمزاولة العمل الإعلامي.

- م - الإعلان : كل مادة إعلامية موجهة للجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن بغرض ترويج منتج أو خدمة أو شرائها أو استئجارها مقابل ثمن مالي أو عيني أو خدمة.
- ن - الرعاية الإعلامية : مساهمة مالية أو عينية أو خدمة مباشرة أو غير مباشرة للمرخص له للترويج لاسم أو منتج أو صورة أو غير ذلك
- س - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني المبادئ العامة والأهداف

الفصل الأول المبادئ العامة

■
مادة (4) : يرتكز هذا القانون على المبادئ العامة التالية :

- أ - الإعلام المرئي والمسموع حر لا يخضع لأي تدخل من أي جهة كانت. وتتمارس هذه الحرية، في إطار أحكام الدستور وأحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية .
- ب - مؤسسات البث المرئي والمسموع تتمتع بالاستقلالية التامة في إعداد وإنتاج برامجها طبقاً للقواعد المهنية الاحترافية وتلبية حق الجمهور في المعرفة.
- ج - مؤسسات البث المرئي والمسموع تلتزم بعلانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومات .
- د - الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في كل ما يبيث من برامج طبقاً للقوانين المرعية في هذا الشأن.
- هـ - احترام حقوق الإنسان مع عدم المساس بتلك الحقوق ، وكذلك حق الرد واعتباره مكفولاً لكل شخص طبيعي أو اعتباري وقع عليه ضرر من البث المرئي أو المسموع.
- و - حظر وقف أو إغلاق أو مصادرة أي وسيلة من وسائل الإعلام إلاً بحكم قضائي بات.
- ز - الطيف الترددي ملك للدولة لا يجوز ان يباع بأي حال من الاحوال، وانما يتم تأجيرها من خلال التراخيص الممنوحة للمنشآت الإعلامية.
- ح - تشجع الدولة انشاء الاذاعات المحلية والمجتمعية بغرض خدمة المجتمع، وفقاً للممارسات المهنية المتعارف عليها دولياً.

الفصل الثاني الأهداف

مادة (5) : يهدف هذا القانون إلى :

- ط - حماية الحريات الإعلامية ودعم حرية الرأي والتعبير ، وتعزيز الممارسة الإعلامية المسؤولة .
- ي - تنظيم كافة جوانب الإعلام المرئي والمسموع وفقاً للممارسات المهنية المتعارف عليها .

الباب الثالث
إدارة البث
الفصل الأول
هيئة الإعلام

مادة (6) : تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة مستقلة تسمى بـ (الهيئة الوطنية للإعلام المرئي والمسموع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ومهني تهدف إلى تنظيم كافة جوانب البث المرئي والمسموع، تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وبما يعزز قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان.

مادة (7) : تشكل الهيئة من تسعة أعضاء يختارهم مجلس النواب بالانتخاب السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء بعد التحقق من توفر المعايير المطلوبة، لمدة أربع سنوات ولمرة واحدة فقط، ويتم ترشيحهم من الجهات التالية ، على أن تنظم اللائحة شروط ومعايير ترشيح الجهات للأعضاء :

- عضو واحد من بين قائمة تضم ثلاثة أعضاء من الأكاديميين الإعلاميين المختصين من كليات الإعلام وأقسام الإعلام بالجامعات الحكومية والخاصة يشرف على انتخابهم المجلس الأعلى للجامعات.
- عضوين من بين قائمة تضم ستة أعضاء من المهندسين التقنيين الفنيين المختصين في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني ترشح ثلاثة منهم المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون والثلاثة الآخرين ترشحهم وزارة الاتصالات.
- عضو واحد من بين قائمة تضم ثلاثة أعضاء يرشحهم اتحاد الغرف التجارية والصناعية.
- عضوين من بين قائمة تضم ستة أعضاء من الشخصيات الإعلامية والثقافية والعلمية ذات الخبرة يرشحهم مجلس الشورى.
- عضو واحد من بين قائمة تضم ثلاثة أعضاء من منظمات المجتمع المدني المهتمة بالجانب الإعلامي يتم انتخابهم من تلك المنظمات وبإشراف الوزارة المختصة .
- عضو واحد من بين قائمة تضم ثلاثة أعضاء ترشحهم نقابة الصحفيين اليمنيين.
- عضو واحد من بين قائمة تضم ثلاثة أعضاء من وسائل الإعلام الخاصة والمجتمعية ، ويتم انتخابهم من تلك المؤسسات .

مادة(مضافة) : تلتزم الجهات المذكورة في المادة السابقة عند الترشيح بالكويتا المقررة والخاصة بالنساء والشباب، وتنظم اللائحة شروط ومعايير ترشيح الجهات للأعضاء .

مادة (8) : في حال خلو موقع أحد أعضاء الهيئة لأي سبب من الأسباب يحل بديلاً عنه من قائمة المرشحين الذي يليه بالأصوات في نفس القائمة بشرط أن لا تقل الفترة المتبقية عن سنة.

مادة (9) : يُصَدِّرُ رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الهيئة بناءً على عرض رئيس مجلس النواب ، ووفقاً لما نصت عليه المادة (7) من هذا القانون.

مادة (10) : يجب أن تتوفر في عضو الهيئة الشروط التالية:

- 1 - أن يكون يمني الجنسية.
- 2 - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.
- 3 - أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة .
- 4 - أن لا يشغل أي منصب حكومي خلال فترة عمله في الهيئة.

- 5 - أن لا يشغل أي منصب في أي حزب سياسي أو جماعة سياسية، خلال فترة عمله.
- 6 - أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

مادة (11) : ينتخب مجلس الهيئة في أول اجتماع له رئيساً للهيئة ونائباً له وتوزع باقي المهام بين أعضائه وفقاً لللائحة التنظيمية تقر من مجلس إدارتها ، وتتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية.

مادة (12): أ- يكون للهيئة أمانة عامة تتكون من الجهاز الإداري والفني للهيئة ويرأسها أميناً عاماً من ذوي الاختصاص في المجال الإعلامي يتم اختياره من خارج الهيئة، على أساس المفاضلة وتطبق عليه نفس الشروط المطلوبة في أعضاء الهيئة، وعلى ان يصدر بتعيينه قراراً من رئيس الوزراء ، بناءً على عرض رئيس الهيئة.

ب- تحدد اللائحة التنظيمية للهيئة اختصاصات الأمانة العامة وكذا صلاحيات ومهام أمينها العام.

مادة (13): تمارس الهيئة المهام والاختصاصات التالية:

- 1 - إعداد اللوائح المنظمة لعمل الهيئة وإدارتها واختصاصاتها.
- 2 - وضع السياسة الإعلامية العامة والمحددات المطلوبة للبت المرئي والمسموع بما يخدم المصلحة العامة بالتشاور والتنسيق مع مختلف القطاعات الإعلامية.
- 3 - وضع الضوابط والمعايير الفنية الواجب توفرها في الأجهزة والمعدات المستخدمة في البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات الدولية.
- 4 - منح الترخيص بمزاولة العمل الإعلامي وتحديد الترددات والحيز الترددي اللازم للبت ومدى التزام المرخص له بالحيز الترددي وبالنطاق الجغرافي المحدد له.
- 5 - منح تصاريح إدخال واستيراد الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة للبت أو إعادة البث والتحقق من استخدامها في هذه الأغراض وتسجيل البصمات الالكترونية لكل جهاز.
- 6 - وضع الأسس والقواعد التي يتم بناءً عليها منح الترخيص بالبث واتفاقية الترخيص ، ووضع اللوائح التنفيذية الخاصة بذلك وتحديد المقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات التي تقدمها الهيئة.
- 7 - وضع القواعد التوفيقية الخاصة بمعالجة المنازعات والشكاوى التي تنشأ بين المنشآت المرخص لها، وبين المنشآت والجمهور.
- 8 - تحديد قواعد منح تراخيص فتح مكاتب التمثيل الأجنبية لجهات البث أو إعادة البث المرئي أو المسموع في الجمهورية وتحديد نطاق أعمالها.
- 9 - إجراء البحوث والدراسات اللازمة حول البث المرئي والمسموع وإعداد التقارير والمعلومات وإتاحتها للمنشآت المرخص لها لمساعدتها على تقديم خدماتها الإعلامية وفقاً لمعايير الجودة المطلوبة.
- 10 - التكفل بالكشف عن أعمال التشويش الصادرة من أجهزة البث المرخصة بالطرق القانونية ، وإحالة ذلك إلى الجهات القضائية.
- 11 - اعتماد معايير السلامة فيما يخص تشغيل الأجهزة وبما لا يضر بالمواطن والبيئة، بما في ذلك المعايير الدورية للأجهزة .
- 12 - إدارة كافة الترددات المخصصة للبت المسموع والمرئي والمملوكة للجمهورية اليمنية وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات ، والتنسيق مع وزارة الاتصالات ، وكذا التنسيق مع كل الجهات ذات العلاقة، داخليا وخارجيا، بما يخدم قيام الهيئة بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام هذا القانون.
- 13 - الإشراف على الأداء المهني للمؤسسات الإعلامية في البلاد.

14 - الفصل في الشكاوى المقدمة على الإعلاميين والبرامج والقنوات ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

15 - منح تراخيص مزاولة المهنة لغير اليمنيين .

16 - تنظيم الدعاية الانتخابية في كافة وسائل الإعلام ، بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات ، وبما يحقق العدالة والمساواة والتوازن .

17 - النظر في أية إشكاليات أو قضايا تظهر مستقبلاً وتتعلق بالإعلام المرئي والمسموع.

مادة (14): موارد الهيئة : تتكون الموارد المالية للهيئة من :

أ - ما يقره مجلس النواب للهيئة من اعتمادات ضمن الموازنة العامة للدولة.

ب - الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة التي تقدم للهيئة ولا تخالف قوانين مكافحة الفساد وتضارب المصالح.

ج - ما يؤقف للهيئة من أصول ثابتة أو أي موارد مالية أخرى ، وبما لا يخالف أحكام القوانين و الأنظمة النافذة ، شريطة عدم استخدامها في عمليات استثمارية في المجال الإعلامي.

مادة (15) : تقدم الهيئة تقريراً سنوياً حول أنشطتها وحسابها الختامي إلى مجلس النواب ، وتكون خاضعة لرقابته ، كما تنشر الهيئة تقارير دورية بشكل علني عبر موقعها الإلكتروني .

مادة (16) : في حالة إخلال عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة بواجباته ومهامه المحددة وفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية أو عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر أو في حالتي الوفاة أو الاستقالة أو في حال أخل بشرط من شروط تعيينه فعلى الهيئة الرفع بذلك إلى مجلس النواب لاستبداله وفق ذات شروط التعيين .

مادة (مضافة): يتم إقالة مجلس الهيئة أو أحد أعضائه من قبل السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بحكم قضائي بات ، بناءً على تحقق إحدى الحالات التالية :

أ - العجز عن العمل وفقاً للقوانين المنظمة .

ب - مخالفة الدستور أو القانون أو ثبوت الفساد المالي والإداري .

الفصل الثاني

الالتزامات

مادة (17) : تلتزم المنشأة المرخصة بشروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات وموقع الكتروني بما يمكنها من العمل بشكل طبيعي منتظم وشفاف.

مادة (18) : التقيد بالتردد والحيز الترددي المخصص للمنشأة وبنطاق التغطية الجغرافية المحددة للبيت.

مادة (19) : تلتزم المنشأة المرخص لها بالوفاء بالتزاماتها بتسديد رسوم الترخيص للهيئة عند استحقاقها.

مادة (20) : التزام المنشأة المرخصة بإعطاء الأولوية للموارد البشرية المحلية، وفقاً لقوانين وأنظمة العمل النافذة في الجمهورية.

مادة (21) : على المنشأة تعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة يكون مسؤولاً عن إدارتها وتشغيلها ، ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية، وحاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

مادة (22) : تلتزم المنشأة المرخصة بالاحتفاظ بسجل توثيقي متكامل لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية التي تبثها لمدة لا تقل عن الاثني عشر شهرا الأخيرة من نشاطها.

مادة (23) : تلتزم المنشأة بمبدأ الشفافية المالية وإتاحة حساباتها لموظفي الهيئة كلما كان ذلك لازماً لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (24) : تلتزم المنشأة أو أية جهة أخرى بعدم ممارسة أي ضغوط أو إكراهات مهنية أو وظيفية مادية أو معنوية من شأنها أن تهدد أو تقيد حرية العاملين لإجبارهم على العمل ، بما يخالف ضمائرهم وقناعاتهم ومبادئهم وقواعد وشروط المهنة ، أو ميثاق الشرف المعتمد لدى المنشأة .

مادة (25) : أ-تلتزم المنشأة بتوقيع عقود عمل للعاملين فيها وبما يضمن جميع حقوقهم المادية والمعنوية المكفولة بموجب قوانين وأنظمة العمل النافذة في الجمهورية.

ب-تلتزم المنشأة بالحقوق المادية والمعنوية المترتبة عليها للعاملين فيها كالتأمين والتأهيل والتدريب وأي حقوق تشترطها قوانين أخرى.

الفصل الثالث

التسجيل والترخيص

مادة (26) : تلتزم المنشأة بتسجيل نفسها كشركة في وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للقوانين والأنظمة التجارية النافذة .

مادة (27) : يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً لنموذج الترخيص الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (28) : أ-تتولى الهيئة دراسة طلب الترخيص المقدم والبت فيه قبولاً أو رفضاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص شريطة أن يكون مستوفياً كافة الوثائق والمستندات والبيانات والشروط المطلوبة.

ب-في حالة رفض طلب الترخيص تلتزم الهيئة ببيان أسباب الرفض كتابة ولطالب الترخيص حق اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الهيئة خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ج-إذا لم تبين الهيئة أسباب الرفض كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص فيعتبر ذلك قراراً بقبول الطلب ويحق لطالب الترخيص مزاولة نشاطه من تاريخ انتهاء هذه المدة ، ويثبت ذلك من خلال أقرب محكمة مكانية .

مادة (29) : يشترط في منح الترخيص الآتي:

أ - شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة والنشر في الجريدة الرسمية.

ب توفر كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (30) : تحدد مدة ترخيص مزاولة العمل الإعلامي بعشر سنوات وتجدد بناءً على طلب مقدمه المرخص له وموافقة الهيئة على أن يتم تقديم طلب التجديد قبل ستة أشهر من انتهاء الترخيص السابق ولا يجوز رفع قيمة رسوم الترخيص خلال سريان مدة الترخيص.

مادة (31) : على المرخص له الالتزام بإظهار شعار القناة أو المحطة المرئية وذكر اسم المحطة المسموعة والتردد المستخدم خلال ساعات البث، وكذا إظهار عنوان الموقع الإلكتروني لكل منهما.

مادة (32) : على المنشأة المرخص لها الالتزام بمباشرة العمل الإعلامي خلال سنتين على الأقل من تاريخ منح الترخيص، ومباشرة البث خلال ستة أشهر من تاريخ حجز التردد والحيز الترددي باسم المنشأة ، وللهيئة تمديد فترة السنتين ستة أشهر إضافية كحد أقصى إذا ما طلب منها طالب الترخيص ذلك، وللأسباب التي تقدرها ما لم فللهيئة سحب الترخيص

والتردد الممنوح للمنشأة.

مادة (33) : يكون باطلاً كل تأجير أو تنازل كلي أو جزئي عن الترخيص من قبل المرخص له لأي جهة كانت إلا بموافقة رسمية من الهيئة.

مادة (34) : للهيئة إلغاء ترخيص العمل الإعلامي والبت بحكم القانون في الأحوال التالية :

أ - إذا لم يباشر المرخص له البدء بالعمل الإعلامي خلال سنتين من تاريخ منح الترخيص ولم توافق الهيئة على التمديد للفترة المحددة في المادة (32) من هذا القانون.

ب - إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث على التردد والحيز الترددي خلال ستة أشهر من تاريخ حجز التردد والحيز الترددي .

ج - إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب .

د - إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص المحددة في هذا القانون.

هـ - إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

و - طلب المرخص له كتابياً بإلغاء الترخيص الممنوح له .

ز - صدور حكم قضائي نهائي أو بات بإلغاء الترخيص .

مادة (35) : تحدد اللائحة التنفيذية رسوم التراخيص المتوجب استيفائها من المنشآت المشمولة بأحكام هذا القانون ، على أن يراعى فيها تقديم تسهيلات أو إعفاءات للإعلام المجتمعي ، وخاصة الإذاعات المجتمعية التي لا تهدف إلى الربح ، وبما يتفق مع نصوص اللائحة والممارسات الدولية المثلى.

مادة (مضافة) : تقوم الهيئة سنوياً بالإعلان عن الترددات المتوفرة والشاغرة المخصصة للأغراض التجارية والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة وبشفافية وبمزايدات عامة ، وفقاً للأسس وشروط تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (مضافة) : تقوم الهيئة سنوياً بالإعلان عن الترددات المتوفرة والشاغرة المخصصة لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي المحلية المجتمعية بمختلف مناطق الجمهورية ، ويفتح باب التقدم لكل من تتوفر فيه الشروط المقررة ، على أن لا تكون أي من المنشآت أو المؤسسات المتقدمة هادفة للربح ، مراعية في عملها أسس الترويج للتعددية واحترام حقوق الإنسان ، وإعطاء صوت للفئات الأقل حظاً والمهمشة والمناطق النائية .

الفصل الرابع

التصحيح والرد

مادة (36) : لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق الرد والتصحيح إذا بثت المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية ما يوقع عليه ضرراً أدبياً أو قانونياً.

مادة (37) : على المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية بث الرد أو التصحيح ضمن شروط تقنية موازية لتلك التي تم فيها بث التعرض موضوع الرد وعلى نحو يؤمن له جمهوراً موازياً ووقتاً مساوياً.

مادة (38) : يجب بث التصحيح أو الرد بناءً على طلب يقدم من المتضرر أو صاحب الحق في الرد خلال أسبوع كحد أقصى من استلام طلب الرد أو التصحيح ويكون البث أو التصحيح بدون مقابل.

مادة (39) : يجوز الامتناع عن نشر التصحيح أو الرد في الأحوال التالية :

أ - إذا وصل التصحيح إلى المنشأة بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ البث.

- ب - إذا سبق للمنشأة أن بادرت إلى التصحيح.
ج - إذ كان التصحيح أو الرد مغفل الاسم أو دون هوية واضحة.
د - إذا انطوى التصحيح أو الرد على إساءة أو تجريح أو مخالفة لشروط البث.
مادة (مضافة) : للمتضرر الطلب من الهيئة أو التقدم إلى المحكمة لإصدار قرار مستعجل بشأن بث الرد إذا كان عدم البث للرد ينتج عنه آثاراً لا يمكن تداركها .

الباب الرابع المحظورات

- مادة (40) : يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أعمال البث ما لم يكن حاصلًا على رخصة البث الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، كما يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استخدام أي جهاز بث أو نقل سمعي أو بصري إلا بترخيص مسبق من الهيئة المختصة بإصدار التراخيص.
- مادة (41) : يحظر على المنشأة ومالكها أو العاملين في الهيئة الحصول على أي منفعة بطريقة غير مشروعة بهدف خدمة مصالح لأشخاص أو هيئات محلية أو أجنبية ، وتعد المنفعة غير مشروعة إذا كانت تتعارض مع أحكام هذا القانون أو القوانين النافذة.
- مادة (42) : يحظر على المنشأة ما يلي:
- أ - بث أي مواد من شأنها الإساءة إلى الذات الإلهية أو الرسل والأديان السماوية.
ب - سب وتحقير الآخرين.
ج - بث مواد تحتوي على أية دعاية للحرب أو خطاب يحرض على الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري أو التمييز على أساس الجنس أو الطائفة أو المذهب.
د - الترويج للأطعمة والمشروبات غير المسموح تداولها ، وبث الإعلانات التجارية المخالفة لمعايير الجودة وشروط حماية المستهلك وما يهين الطفل الكرامة الإنسانية .
هـ - بث الأخبار والمعلومات التي لا تستند إلى الحقائق والمعلومات الصحيحة .
و - الخلط بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية، واستغلال الطفل والمرأة في المجالات الإعلانية بشكل يسيء إليهما وفقاً لما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
ز - نشر أي مواد فيها تعدّ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ما عدى ما اتصل منها بالوظيفة العامة أو ما انتهك حرمانات وحقوق المجتمع .
ح - بث مواد تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية .
ط - استعمال الأجهزة والتقنيات الموجودة لدى المنشأة لغير الأغراض المحددة في رخصة البث.
ي - بث وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية وكذا وقائع التحقيق والدعوى التي تحظر النيابة أو المحكمة نشرها.
ك - بث كل ما من شأنه الترويج للعلاقة أو التطبيع مع العدو الصهيوني .
ل - بث أسماء أو صور الأطفال إذا كانوا طرفاً في جريمة.
- مادة (مضافة) : مع مراعاة القوانين الأخرى، لا يجوز للمرخص له بث الإعلانات أو الرعاية الإعلانية لما يلي :
- أ - الإعلانات التي تروج للتدخين ومنتجاته ، أو الخمر بأنواعها أو الأدوية .

ب -إعلانات الأحزاب السياسية والمرشحين في غير فترة الدعاية الانتخابية المحددة
بالقانون .

الباب الخامس المخالفات والجزاءات

- مادة (44) : يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون ترخيص بغرامة مالية لا تقل عن مقدار قيمة الترخيص ، مع الإنذار لمرة واحدة قبل إيقاف البث .
- مادة (45) : يعاقب كل من أجر الترخيص جزئياً أو كلياً لأي شخص أو جهة أخرى دون موافقة كتابية من الهيئة بإلغاء عقد الإيجار وبمصادرة القيمة الإيجازية .
- مادة (46) : يعاقب كل من تنازل عن الترخيص جزئياً أو كلياً لغيره بدون موافقة الهيئة بمقابل أو بدون مقابل بغرامة تساوي قيمة التنازل، مع اعتبار التنازل كأن لم يكن .
- المادة (47) : وافقت عليها اللجنة كما وردت في مشروع القانون ونصها كما يلي:
- مادة (47) : يعاقب كل من تحصل على منفعة غير مشروعة بالآتي :
- أ - بغرامة مالية تعادل قيمة المنفعة المتحصل عليها .
- ب - مصادرة الكسب أو المنفعة المحصلة خلافاً لأحكام القانون .
- مادة (48) : يعاقب كل من أحل بالالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد () بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال .
- مادة (مضافة) : في حال ارتكاب المرخص له أي إخلال لم يرد له عقوبة منصوص عليها فتفرض عليه عقوبات تصاعدية تتناسب مع المخالفة المرتكبة ، وعلى النحو التالي :
- أ - تنبيه المرخص له بالمخالفة .
- ب -إنذار المخالف وبيان نوع المخالفة .
- ج -غرامة مالية لا تزيد عن (5%) من الدخل السنوي للمرخص له .
- د -وقف مؤقت للبث .
- هـ - تخفيض مدة الترخيص .
- و -وقف الترخيص جزئياً أو كلياً لمدة محددة .
- ز -سحب الترخيص .
- ح -مصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في تلك المخالفة .

الباب السادس أحكام ختامية

- مادة (49) : تشكل الهيئة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .
- مادة (50) : على المنشآت القائمة قبل نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ تشكيل الهيئة .
- مادة (52) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يخالف أحكامه بقرار من رئيس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة ، وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة .
- مادة (53) : يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى أي نص يتعارض وأحكامه .